

تعليمات ترخيص مستشفى التأهيل رقم (2) لسنة 2025م

وزير الصحة

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

اللجنة: لجنة الكشف الميداني المشكّلة بموجب أحكام هذه التعليمات.

التأهيل الطبي: مجموعة البرامج العلاجية المتكاملة التي تهدف إلى تحسين الأداء الوظيفي والحد من آثار الإعاقة الجسدية أو الذهنية أو النفسية لدى الأشخاص الذين يعانون من ظروف صحية تعيقهم عن التفاعل مع بيئتهم، للوصول لأعلى مستوى من الاستقلالية لأداء النشاطات والمهارات الحياتية.

المستشفى: مستشفى التأهيل الذي تتوفر فيه الإمكانيات لتقديم الرعاية الطبية في مجال التأهيل الطبي، والمُعد لاستقبال المرضى أو إقامتهم فيه لمدة تزيد على يوم واحد.

طالب الترخيص: الطبيب المزاول أو الشخص الاعتباري المتقدم بطلب للحصول على ترخيص للمستشفى.

المدير الطبي: الطبيب الذي يصدر ترخيص المستشفى بمسؤوليته وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

الطبيب الاختصاصي: الطبيب الذي يحمل لقب اختصاصي في أحد فروع الطب وفقاً للتشريعات السارية والمسؤول عن المرضى ضمن اختصاصه.

الطبيب المقيم: الطبيب غير الاختصاصي الذي يعمل في المستشفى كطبيب عام أو لغايات التأهيل الطبي للحصول على الاختصاص في أحد فروع الطب.

فني التأهيل: الفني الحاصل على شهادة الدبلوم كحد أدنى في أحد المجالات التأهيلية، ويعمل في أحد أقسام التأهيل في المستشفى.

مادة (2)

يحظر على أي شخص فتح مستشفى تأهيل إلا بعد حصوله على الترخيص اللازم من الوزارة.

مادة (3)

يقدم طالب الترخيص طلبًا للحصول على موافقة مبدئية لإنشاء وتجهيز المستشفى وفق الإجراءات الآتية:

1. يقدم الطلب للمديرية مُرفقًا بالوثائق الآتية:
 - أ. دراسة جدوى.
 - ب. جدول زمنية تبين مراحل الإنشاء والتجهيز والتشغيل.
 - ج. نوع وعدد مجالات التأهيل وأقسام التأهيل المنوي فتحها.
 - د. خارطة مساحة توضح موقع وعنوان المستشفى.
 - هـ. كتاب من الجهات المختصة يبين تصنيف الأرض المنوي البناء عليها، وصفة الاستخدام وفقًا لقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.
2. تحيل المديرية الطلب إلى الوحدة لإجراء اللازم.
3. تقوم الوحدة بدراسة الطلب من خلال لجنة فنية مُشكلة بقرار من الوزير.
4. تقوم الوحدة بناءً على توصية اللجنة الفنية بالتنسيق للوزير بشأن الموافقة المبدئية لمباشرة إنشاء وتجهيز المستشفى.
5. يصدر الوزير بناءً على تنسيق الوحدة قرارًا بقبول أو رفض منح الموافقة المبدئية على أن يكون القرار مسبقًا.
6. تبلغ المديرية طالب الترخيص بقرار الوزير.

مادة (4)

يجب على طالب الترخيص في حال منحه الموافقة المبدئية وفقًا لأحكام المادة (3) من هذه التعليمات، تزويد المديرية بالوثائق الآتية:

1. صورة عن عقد شراكة المستشفى إذا كان مملوكًا لأكثر من شخص.
2. إثبات ملكية أو عقد إيجار الأرض أو العقار.
3. مخطط هندسي لتقسيمات المستشفى الداخلية صادر عن مكتب هندسي مختص مرخص من نقابة المهندسين.

مادة (5)

يلتزم طالب الترخيص بالشروط الهندسية والبيئية وفق المتطلبات المعتمدة لدى وحدة الهندسة والإنشاءات ووحدة صحة البيئة في الوزارة.

مادة (6)

يجب أن يتوفر في الأرض المنوي إقامة المستشفى عليها الشروط الفنية الآتية:

1. أن تكون مستقلة عن أي أرض أخرى، ولها مدخل خاص واسع لدخول السيارات وآخر لخروجها.
2. أن يكون ما لا يقل عن نصف مساحة الأرض خاليًا من المباني وألا يزيد مجموع المساحة الطابقية لبناء المستشفى على ضعف مساحتها الكلية حسب نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية الساري.
3. أن يتم تشجير ما لا يقل عن (10%) من مساحة الأرض.

مادة (7)

يرخص المستشفى مؤقتًا وفق الإجراءات الآتية:

1. يقدم طالب الترخيص طلب الترخيص المؤقت إلى المديرية على نموذج الترخيص المعتمد من الوزارة.
2. تحيل المديرية طلب الترخيص المؤقت إلى الوحدة عند استكمال الوثائق المحددة بموجب أحكام المادة (8) من هذه التعليمات.
3. يشكل رئيس الوحدة للجنة للكشف الميداني على المستشفى المراد ترخيصه بالتنسيق مع المديرية.
4. تقوم اللجنة بالكشف الميداني على المستشفى المراد ترخيصه للتأكد من مطابقته للمواصفات والشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات.
5. ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة خلال أسبوعين من تشكيلها، مرفقًا بنموذج الكشف المعتمد من الوزارة.
6. تقوم الوحدة بدراسة الطلب خلال شهر من تاريخ استلامه.
7. ترفع الوحدة الطلب للوزير مع التنسيب بمنح الترخيص المؤقت أو رفضه.
8. يجوز للوزير إصدار ترخيص مؤقت للمستشفى لمدة ستة أشهر.
9. ترسل الوحدة الترخيص المؤقت للمديرية لتسليمه إلى طالب الترخيص بعد دفع الرسوم المحددة وفق التشريعات السارية.

مادة (8)

يرفق بطلب الترخيص المؤقت الوثائق الآتية:

1. نموذج طلب الترخيص الصادر عن الوزارة مستوفيًا كافة البيانات والمتطلبات الواردة فيه.
2. عدد الأسرّة التي يحتويها المستشفى وكيفية توزيعها.
3. الأقسام التأهيلية المنوي ترخيصها بما يشمل الأقسام الواردة في المادة (14) من هذه التعليمات.
4. قائمة بأسماء الكوادر الطبية والفنية والتمريضية التي ستعمل في المستشفى.
5. صورة عن مزاولة المهنة الصادرة من الوزارة سارية المفعول لجميع الكوادر الطبية والفنية والتمريضية، وعقد العمل لجميع هذه الكوادر التي ستعمل في المستشفى.
6. تصريح مشفوع بالقسم بالتفرغ للعمل في المستشفى لكل من المدير الطبي ورؤساء الأقسام.

7. صورة عن ترخيص سيارة الإسعاف سارية المفعول أو صورة عن اتفاقية مع سيارة إسعاف مرخصة.
8. صورة عن اتفاقية إدارة النفايات الطبية.
9. صورة مصدقة عن التأمين (Malpractice) ساري المفعول.
10. عدم ممانعة من الدفاع المدني بشأن السلامة العامة سارية المفعول.
11. موافقة من وحدة الهندسة الطبية في الوزارة بناءً على كشف الأجهزة الموجودة حسب الأصول.
12. مواصفات وشهادة المطابقة والمعايرة من الشركة المصنعة لمولد الكهرباء الخاص بالمستشفى، وعقد صيانة للمولد مع شركة مختصة.

مادة (9)

يلتزم طالب الترخيص بوضع الترخيص المؤقت في مكان بارز في المستشفى.

مادة (10)

1. يقدم المدير الطبي طلب الحصول على ترخيص نهائي للمستشفى وفق الإجراءات الآتية:
 - أ. تقديم الطلب للمديرية التي تقوم برفعه للوحدة.
 - ب. يكلف رئيس الوحدة اللجنة بإعادة الكشف الميداني على المستشفى للتأكد من استمرار استيفائه لجميع شروط الترخيص المنصوص عليها في هذه التعليمات.
 - ج. ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة.
 - د. تقوم الوحدة برفع الطلب للوزير مع التنسيب بمنح الترخيص النهائي أو رفضه.
2. يصدر الوزير الترخيص النهائي للمستشفى لمدة سنة.
3. ترسل الوحدة الترخيص النهائي للمديرية ليتم تسليمه للمدير الطبي بعد دفع رسوم الترخيص المحددة وفق التشريعات السارية ذات العلاقة.
4. يلتزم المدير الطبي بوضع الترخيص في مكان بارز في المستشفى.

مادة (11)

يجب أن يتوفر في المستشفى الكوادر الطبية والفنية والتمريضية الآتية:

1. مدير طبي حاصل على شهادة البكالوريوس في الطب البشري كحد أدنى.
2. طبيب اختصاصي علاج طبيعي أو تأهيل أو عظام أو أعصاب متفرغ.
3. طبيب مقيم متفرغ لكل (10) أسرة في كل منوبة.
4. ممرض لكل (5) أسرة كل منوبة.
5. اختصاصي علاج طبيعي لكل (5) أسرة مبيت، واختصاصي لكل سريرين غير مبيت.
6. اختصاصي علاج وظيفي لكل (5) أسرة مبيت، واختصاصي لكل سريرين غير مبيت.

7. رئيس ونائب لكل قسم في المستشفى، على أن تتوفر فيهما الشرطين الآتيين:
 أ. حاصل على شهادة بكالوريوس كحد أدنى.
 ب. خبرة لا تقل عن (3) سنوات.
8. اختصاصي علاج طبيعي لكل (5) أسرة في قسم تأهيل أمراض وجراحات القلب والجهاز التنفسي، على أن يكون حاصل على شهادة خبرة معتمدة أو دورة تدريبية عملية في المجال.
9. فني علاج نطق عدد (2) كحد أدنى على أن يكون أحدهما رئيساً لقسم علاج النطق، ولديه خبرة لا تقل عن (3) سنوات في المجال، وحاصلاً على دورة تدريبية في أحد الفروع الآتية:
 أ. اضطراب النطق واللغة ذات المنشأ العصبي.
 ب. اضطراب الصوت.
 ج. اضطراب البلع.
10. مرشد اختصاصي بحد أدنى.

مادة (12)

يجدد ترخيص المستشفى سنوياً بناءً على طلب من المدير الطبي وفقاً لأحكام هذه التعليمات، على أن يتم التحقق من استمرار استيفاء المستشفى للشروط المطلوبة من قبل اللجنة.

مادة (13)

يجب على طالب الترخيص عند بناء المستشفى توفير الشروط الفنية الآتية:

1. ألا تقل سعة المستشفى عن (20) سريرًا.
2. أن يتناسب مجموع المساحة الطابقية لبناء المستشفى مع عدد أسرته، بحيث لا تقل مساحة الخدمات المشتركة لكل سرير عن (100)م².
3. أن يتوفر في المبنى إضافة للأرض الخالية موقف للمركبات وفقاً لقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته، بما يضمن حرية حركة المركبات والوقوف بأعداد مناسبة يراعى فيها عدد العاملين والمرضى والزائرين.
4. أن تراعى شروط ومواصفات الدفاع المدني خاصة فيما يتعلق بوسائل مكافحة الحريق وسلام وأدراج الطوارئ، ومداخل ومخارج للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
5. تزويد المستشفى بمولدات كهربائية احتياطية ذاتية التشغيل تعمل خلال عشرة ثوانٍ من انقطاع التيار الكهربائي لتلبية ما لا يقل عن (50%) من متطلبات المبنى الضرورية.
6. تزويد المستشفى بخزانات مياه صحية تكفي سعتها لاستهلاك المستشفى لمدة أسبوعين على الأقل، وتحسب بمعدل (1.5) متر مكعب لكل سرير يومياً.
7. تزويد المستشفى بخزانات وقود تكفي سعتها لاستهلاك المستشفى من الوقود لمدة أسبوعين على الأقل.

8. تجهيز المستشفى بمصعدين على الأقل، يخصص أحدهما لنقل المرضى وبما يتناسب مع حجمه وأنشطته وعدد أسرته.
9. أن تكون الطوابق مرتبطة بمنحدرات (رامبا) بداية من المداخل حتى المخارج بحيث لا يقل العرض عن (1.6)م ونسبة ميل الانحدار لا تزيد على (8%) - (10%).
10. تزويد المستشفى بالتكييف المركزي أو وحدات منفصلة بشكل مناسب وكاف.
11. أن يكون الحد الأدنى لارتفاع الغرف الصافي (2.7)م باستثناء الحمامات والمراحيض فيكون الحد الأدنى لارتفاعها (2.4)م.
12. ألا يقل عرض الممرات الرئيسية عن (2.7)م، وألا يقل عرض الممرات الثانوية عن (1.5)م والارتفاع (2.4)م.
13. ألا يقل عرض باب غرفة المنامة الصافي عن (1.2)م.
14. ألا تقل مساحة أي غرفة منامة عن (14)م²، وألا تقل المساحة المخصصة للسريير عن (8)م² بحيث لا تشمل هذه المساحات المراحيض والحمامات والحركة الأفقية.
15. أن يتوفر في كل غرفة حمام خاص بالمرضى بحيث تكون مساحته (6.5)م² على الأقل، وحمام للاستحمام لكل ستة أسرة بحيث تكون مساحته (16)م² على الأقل، ويكون التأثيث يسمح بحرية حركة بقطر (1.5)م.
16. توفير غرفة عزل في كل طابق منامة مجهزة بحمام ومرحاض خاصين بها والألبسة واللوازم الخاصة بالعزل.
17. توفير غرفة للترفيه في كل قسم واحدة للكبار وأخرى للأطفال بمساحة (30)م² على الأقل.
18. أن تجهز جميع الأماكن المعدة للاستعمال في المستشفى بما في ذلك المراحيض والحمامات بإنارة وتهوية طبيعية أو صناعية مناسبة وكافة التجهيزات والقطع اللازمة لذوي الاحتياجات الخاصة.
19. توفير وسائل صحية لجمع الفضلات السائلة والجافة في المستشفى.
20. توفير تمديدات صحية كافية لمياه الشرب والمياه الساخنة وتمديدات طرح الفضلات السائلة في المستشفى.
21. ألا تقل مساحة منتزهات المستشفى عن ثلاثة أمثال المساحة الطابقية لبناء الدور الأرضي.
22. تجهيز المستشفى بدرجين منفصلين يؤدي أحدهما مباشرة إلى الشارع العام وألا يقل الحد الأدنى لعرضه عن (1.40)م، والثاني يؤدي إلى فسحة كبيرة لا يقل الحد الأدنى لعرضه عن (1)م مع تأمين مماسك جانبية على جوانب الدرج.
23. تهيئة كافة الممرات لاستخدام ذوي الاحتياجات الخاصة من مقابض جانبية، وفي حال استخدام منحدرات جانبية فيجب ألا تزيد النسبة المئوية لها على (8%).
24. تأمين مناطق انتظار منفصلة للجنسين، وحمامات لذوي الاحتياجات الخاصة ومخزن كراسي متحركة.
25. استخدام مواد للأرضيات مائعة للترحلق ومناسبة لاستخدام مساعدات المشي والكراسي المتحركة.

مادة (14)

يجب أن يتوفر في المستشفى كل من الآتي:

1. أقسام على النحو الآتي:
 - أ. قسم العلاج الطبيعي على أن تتوفر فيه المتطلبات والشروط الفنية المدرجة في الملحق رقم (1) من هذه التعليمات.
 - ب. قسم العلاج الوظيفي على أن تتوفر فيه المتطلبات والشروط الفنية المدرجة في الملحق رقم (2) من هذه التعليمات.
 - ج. قسم علاج النطق على أن تتوفر فيه المتطلبات والشروط الفنية المدرجة في الملحق رقم (3) من هذه التعليمات.
 - د. قسم الإرشاد النفسي على أن تتوفر فيه المتطلبات والشروط الفنية المدرجة في الملحق رقم (4) من هذه التعليمات.
 - هـ. قسم أشعة تتوفر فيه شروط ترخيص ومراقبة الأشعة وفقاً للتشريعات السارية.
 - و. قسم الخدمات العامة بما يشمل الآتي:
 - 1) خدمة تنظيف وغسيل وصيانة وتعقيم مركزي.
 - 2) مطبخ بمساحة تتناسب مع الخدمات المقدمة بإشراف اختصاصي تغذية.
 - 3) مطعم صحي لتقديم وجبات الطعام للمرضى والجهازين الفني والإداري.
 - ز. قسم الخدمات الإدارية بما يشمل الآتي:
 - 1) وسائل اتصال وشؤون الموظفين.
 - 2) محاسبة مالية.
 - 3) سجلات طبية للمرضى.
2. مرافق على النحو الآتي:
 - أ. غرفة طوارئ داخلية بسرير واحد على الأقل في كل طابق مبيت، على أن تتوفر فيها المتطلبات والشروط الفنية المدرجة في الملحق رقم (5) من هذه التعليمات.
 - ب. غرف منامات للمرضى على أن تتوفر فيها المتطلبات والشروط الفنية المدرجة في الملحق رقم (6) من هذه التعليمات.
 - ج. عيادات تخصصية طبية وفنية لتقييم المرضى.
 - د. مختبر تتوفر فيه شروط ترخيص وإدارة المختبرات وفقاً للتشريعات السارية.
 - هـ. صيدلية تتوفر فيها شروط ترخيص ومزاولة مهنة الصيدلة وفقاً للتشريعات السارية.
 - و. غرفة تخزين مواد غذائية تفي باحتياجات المستشفى لمدة أسبوعين على الأقل.
 - ز. مستودعات لوازم تتوفر فيها الشروط الصحية المعتمدة من الوزارة.
 - ح. سيارة إسعاف.
 - ط. سكن للأطباء والطاقم التمريضي والفني.
 - ي. غرفة تعقيم وفقاً للشروط المعتمدة من الوزارة.
3. نظام مراقبة للداخل والمخارج والممرات.

مادة (15)

1. يجوز للمستشفى أن يفتح أقسام تأهيل ثانوية شريطة الالتزام بتوفير المتطلبات الفنية التي تطلبها الوزارة لكل قسم بعد الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة وفقاً للتشريعات السارية.
2. في حال رغب المدير الطبي بفتح قسم للتأهيل المائي يجب عليه الالتزام بالشروط الفنية الواردة في الملحق رقم (7).

مادة (16)

يتولى المدير الطبي القيام بالمهام الآتية:

1. إدارة المستشفى.
2. الإشراف على جميع العاملين في المستشفى.
3. الحصول على موافقة الوزارة عند إجراء أي تعديل على تخطيط المستشفى أو تغيير في الأجهزة والمعدات زيادة أو نقصاناً أو أي تغيير في الكادر الطبي أو الفني في حالة الاستقالة أو التعيين.
4. الإشراف على توثيق جميع بيانات المرضى وتنظيم السجلات والملفات الطبية والمحافظة عليها حسب الأصول.
5. رفع التقارير للوزارة وفقاً للنماذج المعتمدة لديها.
6. عدم زيادة عدد أسرة المستشفى أو تغيير تخصصه أو توسعه بنائه أو إحداث تغييرات جذرية فيه إلا بموافقة الوزارة وبعد استيفاء جميع الشروط الواردة في هذه التعليمات.
7. عدم استعمال المستشفى لغايات غير الغايات التي رخص من أجلها.
8. الحصول على ترخيص جديد في حال نقل مقر المستشفى.
9. تشكيل وتفعيل لجنة مكافحة العدوى.

مادة (17)

تقوم الوحدة بالتنسيق مع المديرية بالرقابة على أي مستشفى للتأكد من تطبيق أحكام هذه التعليمات.

مادة (18)

يلغى ترخيص المستشفى بقرار صادر عن الوزير في إحدى الحالتين الآتيتين:

1. ثبوت أن الترخيص أعطي استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
2. زوال شرط من الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

مادة (19)

تلتزم المستشفيات القائمة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات بتصويب أوضاعها خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ نفاذ أحكامها.

مادة (20)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مادة (21)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (22)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/03 ميلادية
الموافق: 04/شعبان/1446 هجرية

الدكتور ماجد عوني ابو رمضان
وزير الصحة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ملحق رقم (1) خدمات التأهيل في قسم العلاج الطبيعي

1. يجب أن يتوفر في قسم العلاج الطبيعي على الأقل خدمة واحدة من خدمات التأهيل للفئات المرضية الآتية:
 - أ. فئة العلاج الطبيعي للحالات المرضية العامة.
 - ب. فئة العلاج الطبيعي للأطفال.
 - ج. فئة العلاج الطبيعي لأمراض وجراحات القلب والجهاز التنفسي.
2. الشروط الفنية الواجب توفرها في قسم العلاج الطبيعي للحالات المرضية العامة:
 - أ. غرفة تقييم وكشف بمساحة لا تقل عن (12)م².
 - ب. صالة العلاج الطبيعي للحالات المرضية العامة بمساحة لا تقل عن (50)م² لكل (20) سرير مبيت، وتحتوي على الأسرة العلاجية الآتية:
 - 1) سرير تأهيل ثابت واحد لكل (5) مرضى، بحيث يكون عرضه (122)سم وبطول (200)سم وبارتفاع (45)سم مع فتحة للرأس، على أن يكون أحد هذه الأسرة من نوع (bobath).
 - 2) سرير علاجي واحد ثابت تعليق (Suspension room) مع فتحة للرأس، بحيث يكون عرضه (120)سم وبطول (200)سم وارتفاع (45)سم.
 - 3) سرير علاج طبيعي ثابت أو كهربائي مع فتحة للرأس، بحيث يكون عرضه (70)سم وبطول (180)سم.
 - ج. قاعة للتمارين بمساحة لا تقل عن (150)م² لكل (20) سريرًا، وتحتوي على الأجهزة والمعدات الرياضية المختصة بتمارين العلاج الطبيعي.
 - د. غرفة لرئيس القسم والموظفين بحيث تكون الواجهة شفافة باتجاه غرف العلاج.
 - هـ. حمامات للمرضى والمرافقين والموظفين لكلا الجنسين.
 - و. مساحات للتخزين وأماكن الانتظار.
3. الأجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسم العلاج الطبيعي للحالات المرضية العامة:

| |
|--|
| Mirrors/ wall and mobile mirrors |
| Swiss balls |
| Rehabilitation wedges and bolsters |
| Exercises mats |
| Steps |
| Wheelchairs |
| Walking frames e.g. Zimmer frame, Gutter frame |
| Cane and walking sticks |

| |
|--|
| Transfer devices e.g.: Boards and lift (Hoists) |
| Wall par |
| Corner stairs |
| Adult parallel bars |
| Adult parallel bars with roof hoist, body weight support |
| Platform for gait and balance improvement |
| Assorted proprioception rehab devices. Rocker board, wobble board, Closed cell foam pads etc. E.g. Airex, Pedalo, Ballanza platform and Togu Wooden and air filled |
| Standing Frame, Preferred dynamic |
| Strength training tools for upper/lower limbs e.g. weights, therapeutic resistance bands & loops etc |
| Quadriceps strengthening chair |
| Pulley exercise unit |
| Shoulder wheel |
| Shoulder ladder |
| Weight and height scales |
| Tape measures |
| Medical tape |
| Kinesio tape/الإصابات الرياضية/ |
| Weighted strengthening Cones/النسائية والولادة/ |
| Hydro collator |
| Cold packs unit |
| Ultrasound therapy |
| Electrical stimulation |
| E.S with vaginal probes (standard probe or anuform probe or periform probe) /النسائية والولادة/ |
| Pelvic floor stimulation Unit/النسائية والولادة/ |
| Extracorporeal Shockwave therapy |

4. الأجهزة والمعدات الواجب توفرها في قاعة التمارين:

| |
|---|
| 1. Adjustable height pulleys. |
| 2. Dumbbells: complete set of paired weights in 1# increments, 1-10#. |
| 3. Cuff weights: set of paired weights in 1# increments, 1-10#. |

| |
|--|
| 4. Resistive tubing / Bands. |
| 5. Reciprocal pulley. |
| 6. Medicine balls. |
| 7. Supine shuttle-style leg press machine. |
| 8. Multi-purpose, multi-joint, adjustable resistive machine. |
| 9. Treadmill. |
| 10. Upper Body Ergometer. |
| 11. Upright / Recumbent Bike. |
| 12. Parallel bars or wall bars. |
| 13. Balance boards - assorted types. |
| 14. Various sports performance equipment: medicine balls, rebounder, agility ladder, plyometric station, sport specific equipment. |
| 15. Foam rolls. |
| 16. Gym ball. |
| 17. Lateral slide device. |

5. الشروط الفنية الواجب توفرها في قسم العلاج الطبيعي للأطفال:

أ. غرفة تقييم وكشف بمساحة (12)م² كحد أدنى.

ب. صالة العلاج الطبيعي بمساحة (20)م² لكل سرير وتكون الأرضية مغطاة بالكامل بالفرشات المطاطية (Exercise mattress).

ج. غرفة لرئيس القسم والموظفين بحيث تكون الواجهة شفافة باتجاه غرف العلاج.

د. حمامات للمرضى والمرافقين والموظفين لكلا الجنسين.

هـ. مساحات للتخزين وأماكن الانتظار.

6. الأجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسم العلاج الطبيعي للأطفال:

| |
|--|
| Mirrors/ wall and mobile mirrors |
| Swiss balls |
| Rehabilitation wedges and bolsters |
| Exercises mats |
| Steps |
| Wheelchairs |
| Walking frames e.g. Zimmer frame, Kaye frame |
| Cane and walking sticks |
| Tumble forms with different shapes and forms |
| Wall par |

| |
|---|
| Pediatric stairs |
| Parallel bars |
| Balance board |
| Balance beam |
| Standing frames. Vertical, Prone and supine |
| Bench |
| Tilt table |
| Universal Exercise Unit (UEU) |
| Pediatric treadmills |
| Electrical stimulation |

7. الشروط الفنية الواجب توفرها في قسم العلاج الطبيعي وأمراض وجراحات القلب والجهاز التنفسي:
- أ. غرفة تقييم بمساحة لا تقل عن (12)م².
- ب. صالة العلاج الطبيعي بمساحة (40)م² لكل (20) سرير مبيت وتحتوي:
- 1) سرير تأهيل ثابت واحد لكل (5) مرضى مع فتحة للرأس، بحيث يكون عرضه (122)سم وبطول (200)سم وارتفاع (45)سم.
- 2) سرير ثابت أو كهربائي علاج طبيعي مع فتحة للرأس، بحيث يكون عرضه (70)سم وبطول (180)سم.
- ج. غرفة لرئيس القسم والموظفين بحيث تكون الواجهة شفافة باتجاه غرف العلاج.
- د. حمامات للمرضى والمرافقين والموظفين لكلا الجنسين.
- هـ. مساحات للتخزين وأماكن الانتظار.
8. الأجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسم العلاج الطبيعي وأمراض وجراحات القلب والجهاز التنفسي:

| |
|---|
| نظام إنذار يتم تفعيله من المريض أو المعالج في حالة الطوارئ الطبية |
| غازات طبية (نقطة أكسجين وأخرى شفت) |
| نظام السحب (Suction machine for vacuum) |
| Mirrors/ wall and mobile mirrors |
| Swiss balls |
| Rehabilitation wedges and bolsters |
| Exercises mats |
| Steps |
| Wheelchairs |
| Walking frames e.g. Zimmer frame |

| |
|--|
| Cane and walking sticks |
| Wall par |
| Corner stairs |
| Adult parallel bars |
| Standing Frame, Preferred dynamic |
| Resistive training sets |
| Overhead pulleys |
| Pulley exercise unit |
| Treadmills |
| Upper and lower body bikes (recumbent and stand) |
| Weight and height scales |
| Tape measures |
| Medical tape |
| Empty walking area of minimum 10 m length |
| Hydro collator |
| Cold packs unit |
| Ultrasound therapy |
| A stethoscope |
| A sphygmometer (electronic or mercury) |
| Empty walking area of minimum 10 m length |
| Stopwatch |
| Pulse oximeter |
| Spirometer |

ملحق رقم (2) خدمات التأهيل في قسم العلاج الوظيفي

1. يشمل قسم العلاج الوظيفي العيادات الآتية:
 - أ. عيادة العلاج الوظيفي لإعادة التأهيل البدني.
 - ب. عيادة العلاج الوظيفي لطب الأطفال.
 - ج. عيادة العلاج الوظيفي النفسي والعقلي.
 - د. عيادة العلاج الوظيفي لطب الشيخوخة.
 - هـ. عيادة العلاج الوظيفي لتقويم العظام.
2. يجب أن يتوفر في قسم العلاج الوظيفي الشروط الفنية الآتية:
 - أ. غرفة تقييم وكشف بمساحة لا تقل عن (12)م².
 - ب. غرفة علاج الأطفال بمساحة لا تقل عن (15)م².
 - ج. غرفة علاج الكبار عدد (2) بمساحة لا تقل عن (15)م² لكل غرفة.
 - د. غرفة تغيير ملابس عدد (2) بمساحة لا تقل عن (12)م² لكل غرفة.
 - هـ. صالة تعليم الأنشطة والتدريب بمساحة لا تقل عن (100)م².
 - و. ورشة فنية بمساحة لا تقل عن (60)م² على أن تحتوي على الآتي:
 - 1) خياطة ومعدات خاصة بها.
 - 2) سرير.
 - 3) طاولة.
 - 4) Heater.
 - 5) Heat gun.
 - 6) Oven.
 - 7) رفوف ومعدات لازمة لصنع الجبائر والمشدات والأقنعة، واللباس الخاص بالحروق.
 - ز. غرفة لرئيس القسم والموظفين بحيث تكون الواجهة شفافة باتجاه غرف العلاج.
 - ح. حمامات للمرضى والمرافقين والموظفين لكلا الجنسين.
 - ط. أماكن انتظار مناسبة.
3. المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في قسم العلاج الوظيفي:

| | |
|---------------|----------------------------------|
| معدات الإحساس | معدات تقوية |
| معدات التنقل | معدات لتحسين الحركة للطرف العلوي |
| معدات التقييم | معدات يدوية |
| معدات التركيز | معدات العناية الشخصية |
| معدات التوازن | معدات الطعام والطبخ |
| أسيرة po path | معدات تغيير الملابس |
| | معدات العلاج الحراري |

ملحق رقم (3) خدمات التأهيل في قسم علاج النطق

1. يجب أن يتوفر في قسم علاج النطق الشروط الفنية الآتية:
 - أ. غرفة تقييم وكشف بمساحة لا تقل عن (16)م².
 - ب. غرفة علاج الأطفال بمساحة لا تقل عن (9)م².
 - ج. غرفة علاج الكبار بمساحة لا تقل عن (9)م².
 - د. غرفة العلاج الجماعي بمساحة لا تقل عن (20)م².
 - هـ. غرفة لرئيس القسم والموظفين بحيث تكون الواجهة شفافة باتجاه غرف العلاج.
 - و. حمامات للمرضى والمرافقين والموظفين لكلا الجنسين.
 - ز. أماكن انتظار مناسبة.
2. الأجهزة والمعدات والأدوات الواجب توفرها في قسم علاج النطق:

| |
|---|
| مرايا الأسنان |
| فحص أدوات الفم الحركية |
| محفز كهربائي (هزازات إلكترونية وميكانيكية "حجرة صناعية") |
| أنابيب مضغية |
| تستخدم لتقوية عضلات التنفس عدد 3 Expiratory Pressure Threshold |
| مجموعة القش |
| طقم بلاستيك للمضغ |
| Oral placement therapy program kit |
| Oral sensory and motor treatment prescription kit |
| حقيبة علاجية متكاملة لعلاج مشكلات التحفيز الفموي وصعوبات البلع |
| Spirometers |
| Articulation test |
| Nasometer |
| Visipitch |
| DAF (Delyed Auditory Feedback) |
| عدد 3 لتقوية عضلات التنفس أثناء الشهيق Spirometer |
| لتحليل الكلام لكل غرفة علاجية Computerized Speech Lab For Speech Analysis |
| ملاقط طبية ومصاصات بأشكال مختلفة لتحفيز التنفس |
| عضاضات لتقوية المضغ |
| جهاز تصوير لصعوبات البلع Videoflouroscopey |
| جهاز تصوير الحنجرة وأوتار الصوت Laryngeal Videostroposcopy |
| أدوات الاتصال الداعم لمرضى الافيزيا الكلية Augmentative And Alternative |

3. اختبارات التقييم:

| |
|---------------------------------------|
| Language activity resource kit (LARK) |
| Aphasia Battery Test باللغة العربية |
| مادة لتقييم صعوبة البلع |
| نماذج تقييم خاصة بالقسم |
| vitalstim |

4. ألعاب خاصة للعلاج:

| |
|--|
| مجسمات مثل (فواكه، وخضار، وأدوات مطبخ، وكرات بأحجام وألوان مختلفة، ومواصلات، وهاتف...) |
| ألعاب تركيب خشبية (ألوان، وأشكال، وخضار، وفواكه، ومهن) |
| ألعاب بازل متنوعة |
| دمى متنوعة |
| ألعاب التركيز والذاكرة |
| ألعاب للتحفيز السمعي والبصري |
| ألعاب تعليمية أكاديمية مثل (الأحرف، والأعداد، والكلمات...) |
| قصص |
| بطاقات التسلسل وبطاقات لأغراض مختلفة |
| وسائل تعليمية إلكترونية ناطقة |
| سلسلة أشياء مصورة مثل (أفعال مألوفة، وصفات، وتسلسل أحداث، ومهن...) |

5. الأثاث:

| |
|---|
| 1. خزائن ورفوف خشبية بكل غرفة |
| 2. مرآة (70/120) سم مثبتة على الحائط |
| 3. طاولة علاج عدد 2 شكل حرف U |
| 4. كراسي |
| 5. مستهلكات طبية |
| 6. سجل للمرضى |
| 7. خطة علاجية ليتم التعامل فيها مع الحالات موثقة على ملفات المرضى |
| 8. كمبيوتر |

ملحق رقم (4) خدمات التأهيل في قسم الإرشاد النفسي

يجب أن يتوفر في قسم الإرشاد النفسي الشروط الفنية الآتية:

1. غرفة عدد (2) للعلاج الفردي إحداهما للبالغين والأخرى للأطفال بمساحة لا تقل عن (9)م² لكل (20) سريرًا.
2. غرفة عدد (2) للعلاج الجماعي إحداهما للبالغين والأخرى للأطفال بمساحة لا تقل عن (30)م² لكل (20) سريرًا.
3. غرفة لرئيس القسم والموظفين بحيث تكون الواجهة شفافة باتجاه غرف العلاج.
4. حمامات للمرضى والمرافقين والموظفين لكلا الجنسين.
5. أماكن انتظار مناسبة.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ملحق رقم (5) غرفة طوارئ داخلية في كل طابق

يجب أن يتوفر في غرفة الطوارئ الشروط الفنية الآتية:

1. ألا تقل المساحة لكل سرير عن (14)م².
2. توفر سرير واحد على الأقل بحيث تكون فرشته طبية.
3. توفر عربة طوارئ واحدة لكل (4) أسرة مجهزة وفق الآتي:

| | |
|--|---|
| (Ambu bag, ambu bag mask, defibrillator, ECG, stethoscope, gloves, resuscitation algorithms, lubricant, disposable sharps container) | سطح العربية |
| | الجارور الأول للأدوية اللازمة لإنقاذ الحياة |
| | الجارور الثاني للأدوات اللازمة لتأمين الطرق الهوائية |
| | الجارور الثالث للأدوات اللازمة لتركيب الإبر الوريدية |
| | الجارور الرابع للأدوات اللازمة في عملية التنبيب |
| | الجارور الخامس للمحاليل الوريدية والمستلزمات لتركيبها |

4. نقطة أكسجين وأخرى شفط.

5. جهاز أكسجين وشفط متحرك.

6. ECG.

7. Portable Ventilator.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ملحق رقم (6) قسم المنامات

1. يجب توزيع غرف المنامات حسب الحالات المرضية.
2. يجب أن يتوفر في قسم المنامات الشروط الفنية الآتية:

| |
|--|
| غرفة للطبيب المقيم ووحدة صحية |
| مكتب للتمريض ووحدة صحية وجهاز حاسوب وهاتف |
| أسيرة مناسبة لمساحة الغرف وبينها فواصل |
| خزانة لكل سرير وثلاجة في كل غرفة |
| حمام للمرضى لكل غرفة بحيث تكون مساحة الحمام كافية وتسمح بدوران الكرسي مئة درجة، وجميع المعدات تكون في زوايا بعيدة عن بعضها، إضافة إلى وجود مماسك حديدية على الجدران |
| Portable monitor |
| Portable X-ray |
| عربة طوارئ مجهزة |
| نقطة أكسجين وأخرى شفط لكل سرير |
| Call system |
| تهوية جيدة |
| Plastic sharp box |
| سلة مهملات طبية وأخرى عادية |
| كرسي متحرك |

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ملحق رقم (7) قسم التأهيل للعلاج المائي

يجب أن يتوفر في قسم التأهيل للعلاج المائي الشروط الفنية الآتية:

1. استقبال.
2. غرف تغيير الملابس.
3. غرف للاستحمام.
4. حمامات كافية.
5. غرفة ضخ وتدوير وفلتر مياه.
6. بركة مستطيلة أو مربعة الشكل، ويتوفر فيها الشروط الفنية الآتية:
 - أ. الحجم مناسب للنشاطات الفردية والجماعية ولا يقل عن (2م² لكل مريض).
 - ب. درجة حرارة الماء تتراوح بين (33 - 36).
 - ج. درجة حرارة البركة تتراوح بين (25 - 28).
 - د. نسبة الرطوبة تتراوح بين (50 - 60%) بحد أقصى.
 - هـ. PH (7 - 7.6).
 - و. الكلور الحر (3 - 0.5) ppm.
 - ز. تركيز الكلور الكلي (1 - 4) ppm.
 - ح. درجة وضوح الماء (1 - 10).
 - ط. صلابة الكالسيوم (75 -) mg/l 150.
 - ي. القلوية العامة (80 - 200) mg/l.
 - ك. المواد الصلبة الذائبة TDS أقل من (1000) mg/l.
 - ل. أن يكون عمق البركة للأطفال (0.8)م ولل كبار ابتداء من (1م - 1.35)م ومشارك للأطفال والكبار ابتداء من (0.85 - 1.25).
 - م. أن تكون أرضية البركة مائلة بشكل تدريجي.
 - ن. عدم استخدام السلم للدخول أو الخروج من البركة.
 - س. يجب أن تكون الأسطح صلبة ومميزة وغير قابلة للانزلاق وبدون حواف حادة.
 - ع. أن يكون البلاط والبلاستيك لا يسمحان بالانزلاق ويتحملان درجات الحرارة العالية والأوزان الثقيلة.
7. أن تكون الرافعات قادرة على الدخول للبركة بوضعية الجلوس، مع توفر واحدة على الأقل من الرافعات الآتية:
 - أ. رافعة التعقب Tracking hoist.
 - ب. رافعة كرسي جامدة Rigid chair hoist.
 - ج. رافعة نقالة Stretcher hoist.
 - د. رافعة التخفيض الجزئي للأرضية Partial floor lowering.